دور المنطق في الاستدلال القانوني

د. مايسة عبده علي السيد*

maysa.ali@women.asu.edu.eg

ملخص

يعد المنطق أداة مهمة في بناء الاستدلال القانوني، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث للأسباب الآتية:

١- يقوم المنطق بأنماطه الاستدلالية المتعددة في صياغة الاستدلالات القانونية التي يمارسها كل من المشرعين والقضاة والمحامين، وما إلى ذلك.

٢- يتميز المنطق بآلياته الفنية في تحديد صحة الاستدلالات القانونية، وأيضا في تحليل النصوص القانونية والممارسة القانونية بوجه عام من خلال مراعاة السمات المنطقية كالاتساق والترابط.

يبدأ البحث بمقدمة تناولت حدود البحث وأهميته والهدف منه والمنهج المستخدم. ثم عرضنا لطبيعة العلاقة بين المنطق والقانون، وما تضمنته من خلاف. مما أدي بنا لعرض الاستدلال القانوني باعتباره حلقة الوصل الرئيسية بين المنطق والقانون، وما تتطلبه من تفسير لماهيته من خلال أنه منطقيا في صورته قانونيا في محتواه، مما دفع بنا للتطرق إلى أوجه اعتماد الاستدلال القانوني على المنطق أو بوجه أدق توضيح الهدف الرئيسي للبحث وهو إبراز النماذج الاستدلالية للاستدلال القانوني سواء كانت استنباطية أو غير استنباطية.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال القانوني- الاستدلال القائم على القواعد- الاستدلال على الحالات الاستدلال بالتمثيل.

* د. مايسة عبده علي السيد: مدرس المنطق- قسم الفلسفة - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية - جامعة عين شمس.

مقدمة

إن المنطق والقانون فرعان من الفروع المعرفية القوية والفعالة في واقعنا المعاش. فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، وبالتالي يؤثران في المجتمع بكل فئاته وطبقاته.

نحن نعيش في عالم متفاعل ... كل منا يؤثر ويتأثر بالآخر سواء في دائرة المجتمع الصغير داخل الدولة الواحدة أو في دائرة المجتمع الكبير من خلال التفاعل والترابط والتعاون بين المجتمعات الدولية.

من هنا كان لابد من وجود أنظمة من القوانين والقواعد التي تحكم سلوك الأفراد والمجتمعات وتنظم طبيعة العلاقة بينهم. معني ذلك أن القانون ضرورة داخل بيئة المجتمع الواحد والمجتمعات المختلفة. ولما كان القانون عبارة نظام من القواعد والمبادئ والتشريعات التي تحكم السلوك وتفصل بين الأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات التي تتعايش في هذا الكون، كان لابد لهذا النظام من أن يتسم بالترابط والاتساق ليحقق الفائدة المرجوة من وجوده.

واقع أن القانون جزء من المجتمع يجعل المنطق على صلة وثيقة بالقانون. بما أن القانون ذات أهداف وتأثيرات اجتماعية، فلابد أن يكون مفهوما من خلال من يؤثرون ويتأثرون به، كما ينبغي أن يكون مشروحا ومبررا. من هنا تأتي أهمية الدور الذي يلعبه المنطق بتقنياته وأساليبه في القانون.

كان ذلك بمثابة الدافع وراء التفكير في هذه الورقة البحثية التي جاءت لتركز على أهم وأبرز الوجوه التي قد يتجلى فيها المنطق كأداة مهمة في تحليل النصوص القانونية.

من هنا جاء البحث ليعالج بعض المحاور المهمة التي تلقي الضوء على العامل المشترك والأساسي في العلاقة بين المنطق والقانون، وهو الاستدلال القانوني. بما أن وضوح وسلامة الاستدلال هو المبتغى من العملية الاستدلالية التي يقوم بها المشرعون والقضاة والمحامون، والأكاديميون.

لذا كان لابد من توضيح طبيعة الصلة بين المنطق والقانون، والتي أدت بدورها إلى الرابط الفعلي المعبر عن هذه الصلة وهو الاستدلال القانوني، فكان لزاما توضيح وعرض للاستدلال القانوني وقواعده بالإضافة إلى ما يتضمنه من صور منطقية مختلفة تعبر عن أشكال منطقية متنوعة كالاستنباط والاستقراء وغيرها.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل لطبيعة العلاقة بين المنطق والقانون، ولماهية الاستدلال القانوني باعتباره حلقة الوصل بينهما، بالإضافة إلى عرض لأوجه الاستدلال القانوني المختلفة، وكيفية اعتمادها على الآليات المنطقية.

ويهدف هذا البحث إلى كشف وتحليل بعض المفاهيم: القانون، والاستدلال القانوني، الاستدلال القائم على القواعد، والاستدلال القائم على الحالات، والاستدلال بالتمثيل كما أنه يهدف للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما طبيعة العلاقة بين المنطق والقانون؟
- ما الاستدلال القانوني؟
- هل هناك أنماط للاستدلال القانوني؟

مثل هذه التساؤلات وجدت طريقا للإجابة عليها من خلال المحاور التالية:

أولا: – المنطق والقانون

ثانيا: – الاستدلال القانوني

ثالثا: – أنماط الاستدلال القانوني

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

أولا: – المنطق والقانون Logic and Law

يكتسب القانون أهمية حيوية، ويمس حياة جميع المواطنين. لذا من أجل الامتثال للقانون ينبغي أن يكون مفهوما من قبل أولئك الذين يؤثرون فيه، كما أنه يجب أن يكون مفسرا بعبارات مفهومة من خلال الأشخاص الذي يخاطبهم.

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين المنطق والقانون. تتضح هذه الحقيقة من عبارات كثيرا ما نسمعها بعد محاكمة قضية متنازع عليها..... كثيرا ما نسمع عبارات مثل: " قدم محامي الدفاع حجة منطقية جيدة لهيئة المستشارين"، " قدم محامي المدعي أدلته بطريقة منطقية". أي أن هناك تأثيرا لكل منهما على الآخر.

فالقانون له جانبين أحدهما نظري والآخر عملي.... من الناحية النظرية القانون علم أو مجموعة منظمة من المعرفة. بناء معقد بدرجة كبيرة من القواعد والمبادئ والمذاهب والمعايير. يمكن إدراك المنطق باعتباره نسق من المبادئ التي في ضوءها نقِّيم صحة الحجج، كذلك يمكن النظر إلى القانون على أنه كيان من المبادئ المادية التي من خلالها يتم تقييم سلامة القرارات القانونية [١]. هذه القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال مجموعة من الحجج لابد وأن تتسم بالترابط والاتساق والصحة، وكلها مصطلحات منطقية، وهذا وإن دل على شيء فإنه يدل على مدي الصلة الوثيقة بين المنطق والقانون.

من الناحية العملية القانون عبارة عن فن أو حرفة ..... ينظر إلى القانون من خلال وظائفه الفعلية. فالقواعد والمبادئ القانونية أشبه ما تكون بأدوات أو آلات مستخدمة في فن معقد لصنع القرار القانوني. أي يتم النظر إليها من

خلال الوظائف المختلفة التي تؤديها سواء من خلال القاضي أو المحامي أو غيرهما. بما أن المنطق يمكن النظر إليه آليا كجزء من الفن العملي للاستدلال، كذلك يمكن معاملة القانون آليا كجزء من الفن العملي لصناعة القرار القانوني(٢). أي أن الجانب العملي في كل من المنطق والقانون أساسي فكل منهما أرضا خصبة للتطبيق، بمعني أن القانون هو مجال مثمر لتقييم النماذج المنطقية بشكل عملي. كما أن المنطق بأدواته قادرا على تحليل وتقييم الاستدلالات القانونية.

المنطق هو شريان الحياة للقانون، في حالة ما بعد القضية يستدعي المدعيون العامون، ومحاميو الدفاع والمحاميون المدنيون والقضاة قواعد المنطق لهيكلة حججهم. كما أن أساتذة القانون من جهتهم يطالبون الطلاب بالدفاع عن تعليقاتهم بمنطق متماسك وقابل للتحديد(٣). حيث إن المنطق يمكن أن يساعد القانون في إيجاد أفضل اللغات للتعبير عن القواعد التي اعتمدتها المؤسسات القانونية(٤). فالمنطق هو حلقة الوصل بين الوقائع وعالم القانون. أي أن المنطق بمثابة الجسر المباشر من عالم القانون إلى العالم الخارجي.

يميل المحامون إلى وصفهم بأنهم " منطقيون" أو صوريون ليس فقط من خلال نشاطهم المتعلق باستنتاج الحلول للقضية التي في المتناول من المقدمات الموجودة مسبقا، ولكن أيضا من النشاط الذي يتألف من تحديد مسبق لمجموعة من المقدمات من أجل تحديد مسبق لنشاط الاتخاذ المستقبلي. وعليه، فالمشرعون منطقيون – بالمعني الاستباقي – في أنهم يحاولون تأسيس قوانين تنظيمية تفصيلية مترابطة لنطاق قانوني شامل، والقضاة منطقيون في محاولة

تبرير قراراتهم من خلال أسباب الحكم واسعة النطاق، والأكاديميون القانونيون منطقيون في أنهم يميلون إلى توفير مجموعة من الأفكار المنهجية العامة [٥]. معني ذلك أن النظام القانوني بكل عناصره قائم على استخدام المنطق سواء من خلال المحامي في مرافعاته أو المشرع في سن القوانين أو القاضي في أحكامه وقرارته الحاسمة أو الأكاديمي في نظرياته القانونية. فبدون التطبيق الدقيق للقواعد القانونية في سياق المنطق، لن يسهم القانون في خدمة المجتمع.

فالمنطق يوفر أدوات تحليلية للمدافعين عند بناء أو دحض حجة منطقية، حيث يتعين على دعاة الاستئناف أن يتعلموا أفضل طريقة لصياغة حججهم بالأسلوب الكلاسيكي للمنطق. ويجب على المدافعين الذين يسعون إلى الغلبة أن يختبروا منطق حججهم. كما يتعين على المدافعين عن حقوق الانسان البحث عن أي ضعف في منطق حجة خصمهم [٦].

إن ممارسة القانون هي في الأساس جدلية، فهو يتناول الموضوعات موضع الخلاف، وهدفه الأساسي هو تسوية المنازعات – أحيانا بأساليب مقنعة خارج المحكمة، وأحيانا في معارك قانونيـة متنازع عليها بشدة – وهنا يلعب الاستدلال دورا مهيمنا في أنه ضمان التطبيق الفعال للمبادئ القانونية، حيث إنه عامل أساسي في صنع القرار القضائي.

فالقرار القانوني محدد كفعل أو حدث في زمان ومكان، وقادر على التحليل الوصفي والسببي بينما هو قرار بعينه باعتباره فعل مجري من خلال قاضي معين أو مجموعة من القضاة في زمان ومكان بعينه وفقا لإجراءات معينة. كما أن القضية القانونية التي تصيغ القرار تمثل المحتوي المعرفي أو معني القرار،

وهذا المحتوي بالإضافة إلى الأسباب المستخدمة لتبريره هي موضوعات للتحليل المنطقي [٧].

فالمنطق يوفر اختبارات لصحة الحجج لأنه يميزها من خلال بعض الصفات المجردة التي تعد أساسا لتقييم هذه الحجج باعتبارها صحيحة أو غير صحيحة. فهو يهتم بصورة الحجة وليس بمحتواها [٨]. فالمنطق أينما أمكن استخدامه في مجال القانون، وبصفة خاصة في الاستدلالات القانونية لا يقدم سوي أداة دقيقة للاستدلال، وليس مصدرا للمحتوي المادي للقانون. وبالتالي فمن المضلل أن نحمل المنطق المسئولية عن أي عيوب في القانون الصادر أو القرارات القانونية.

هل معني ذلك أن هناك أي اشارات للاختلاف حول طبيعة العلاقة بين المنطق والقانون في مجال التطبيق؟

في الإجابة على مثل هذا التساؤل يجدر بنا الحديث عن أن العلاقة بين المنطق والقانون هي ما بين التأييد والرفض ..... ما بين التجاذب والتنافر، ولكننا لن نتحدث هنا عن ذكر لمن هم المؤيدين، ومن هم المعارضين. إن ما يهمنا هنا في مجال البحث هو من أين أتي التعارض، وما السبب في ذلك.

عندما يقول المنظرون القانونيون أن القانون ليس منطقيا، فإن أحد الأشياء الرئيسية التي يقصدونها هو أن القانون ليس نظاما كاملا ومتسقا تماما. فالنظام القانوني عبارة عن نص – مفتوح [٩]. بمعني أنه لا يمكن التنبؤ به، وبالتالي لا يمكن إعطاء قواعد محددة لأن المعايير القانونية تكون خاضعة للاستثناءات – أي – قابلة للإبطال [١٠]. وهنا يمكن القول إن المنطق لم يعد معتمدا على صيغ

استدلالية وحيدة – الاستدلال الاستنباطي – بل هناك العديد من الصيغ الاستدلالية المختلفة التي استحدثت وتطورت لتلائم طبيعة المجالات المعرفية المختلفة، ومنها الاستدلال غير الرتيب الذي يتعامل مع الاستثناءات. وبالتالي يمكن للمنطق أن يتلاءم مع طبيعة المعايير القانونية.

ركزت أحد الانتقادات أيضا على أن القانون به مجال كبير جدا للخلاف – ليس فقط حول مسائل الأدلة – ولكن أيضا حول المبادئ أو القواعد أو السوابق الصحيحة، ويتوقف هذا على الآراء الأخلاقية للمرء والأهداف السياسية، وما شابه أو حتى علي مصالح العميل في الدعوي القانونية [١١]. بمعني أن القانون قد يفتقر في بعض الأحيان إلى الاتساق الذي هو سمة أساسية من سمات المنطق، وبالتالي لا يكون المنطق ملائما في مثل تلك الحالات. لكن هناك صور أخري من المنطق لا تتسم بالصرامة كالاستدلال بالتمثيل والاستدلال غير الرتيب يمكنها أن تتعامل مع مثل هذه الحالات. وعليه يمكن أن نتساءل:

من أين يكمن الخطأ – إذن – في استخدام المنطق في القانون؟

إن الصورية القانونية السيئة السمعة ليست نتيجة للتطبيق المفرط للمنطق في مجال القانون، ولكنها نتاج سوء تطبيقه أو تطبيق صيغ الاستدلال المنطقي الزائفة [١٢]. بمعني أن الخطأ في استخدام المنطق في القانون يكمن عندما يتم الاحتفاظ به كنموذج للقانون في محاولة حل النزاعات والمشكلات القانونية، وعند الاعتقاد بأن المنطق هو نظام وحيد لا جدال فيه [١٣].

إن المنطق لا يمكن أن يقول شيئا عن طبيعة القانون، وليس أداة لحل المشاكل القانونية، وإنما هو يوفر معايير لتقييم الصفات المنطقية للحجج

القانونية. أي استخدام المنطق في تحليل الممارسة القانونية باعتباره مقياس لصحة الحجة القانونية.

ينبغي أن يكون المنطق قويا في مواجهة الاستثناءات والقواعد المتضاربة، والغموض، والنص المفتوح والاعتراف بإمكانية الاختلاف العقلاني. وقد أدت بعض هذه السمات – في المقام الأول – إلى ابتكارات في أساليب الاستدلال، وجعلت بعضها الآخر من الضروري أن ينظر في السياق والاجراء والتفاعل وغير ذلك من الجوانب الدينامية [١٤]. معني ذلك أن المنطق ليس نمطا واحدا بل إنه يحتوي على العديد من الأنماط المنطقية المتمثلة في صيغ الاستدلال المختلفة من استنباط واستقراء واحتمال، واستدلالات فرضية وصيغ أخري متنوعة من الاستدلالات غير الرتيبة.

من هنا نري أن هناك علاقة قوية تربط المنطق بالقانون رغم ما أثير حول هذه العلاقة من خلاف وجدال، إلا أنها من خلال البحث والدراسة للعديد من الباحثين والدارسين في كل من مجالي المنطق والقانون قد بدت واضحة وجلية ومثمرة بحيث لا يمكن انكارها أو تجاهلها.

تتجلي تلك العلاقة من خلال حلقة الوصل بين المنطق والقانون، والمتمثلة في الاستدلال القانوني الذي يجمع في طياته بين الاستدلال الذي هو الموضوع الرئيسي للمنطق وبين أنه استدلالا قانونيا يعبر في محتواه عن المعايير والقرارات القانونية، فهو منطقيا في صورته قانونيا في مضمونه. من هنا كان لابد علينا التعرف على ماهيته وسماته وأنماطه حتى نتبين طبيعة الملامح المنطقية التي تكتنفه.

ثانيا: – الاستدلال القانوني Legal Reasoning

تمثل عملية الاستدلال في القانون نشاطا مركزيا في الممارسة القانونية سواء من جانب علماء القانون أو القضاة أو المشرعون أو المحامون، فكل منهم يمارس الاستدلال. فما الاستدلال القانوني الذي يمارسه هؤلاء؟

هناك ثلاثة أمور يمكن أن يقصدها المنظرون القانونيون بالاستدلال القانوني[١٥]:

أ – الاستدلال على تحديد المحتوي الحالي للقانون بشأن مسألة معينة.

ب– الاستدلال من المحتوي الحالي للقانون إلى القرار الذي ينبغي أن تتوصل إليه المحكمة في قضية تتعلق بتلك المسألة المعروضة عليها.

ج – الاستدلال حول القرار الذي ينبغي أن تصل إليه المحكمة في قضية ما.

معني هذا أن الاستدلال القانوني عبارة عن نشاط يجعل من الضروري إيجاد وإعادة بناء سيادة القانون، مما يعني تفسير القواعد وتطبيقها على ظروف ملموسة، والموازنة بين المبادئ، وتسوية المنازعات بين الأحكام في النظام القانوني نفسه، واتباع السوابق، وتحديد حل للقضايا قيد النظر، وتبرير الحل[١٦].

أي أنه الطريقة التي يستخدمها المشرعون في سن القوانين، بالإضافة إلى أنه الطريقة التي يخترع بها المحامون الحجج للدفاع عن موكليهم، وهو أيضا الطريقة التي من خلالها يتخذ القضاة قرارات قانونية مدروسة، كما أنه الطريقة التي يتعلم بها الطلاب والمهنيون القانون.

أي أن الغرض من الاستدلال القانوني ليس أن يثبت للآخرين حقيقة بيان الوقائع، بل هو بالأحرى إقناع الآخرين بكيفية تفسير القانون وتطبيقه. فهو يتخذ

شكل تبادل حواري للحجج التي تمثل الآراء البديلة، يليه تبرير معلل لاعتماد أحد الآراء بدلا من الآخر من أجل تسوية المنازعات في شكل إجراء قانوني.

كما أن الاستدلال القانوني يتسم بكونه استدلالا عمليا، لأنه يعتمد على تقييم القرارات والإجراءات، والموازنة بين الأهداف المعرفية وغير المعرفية. كما إنه يحدث في ظل قيود الموارد المحدودة والمعلومات غير المكتملة [١٧]. وهذا بدوره يتطلب أن يعتمد الاستدلال القانوني على أدوات وأساليب منطقية تلاءم هذه الطبيعة العملية التي تميزه، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تمكنه من أداء مهمته.

من هنا نعرض فيما يلي لبعض القواعد التي يعتمد عليها الاستدلال القانوني.

قواعد الاستدلال القانوني

تنقسم قواعد الاستدلال القانوني إلى خمس مجموعات [١٨]: –

أ– قواعد التفسير Rules of Interpretationتستخدم لإعادة بناء معني التعبيرات القانونية.

ب–قواعد الاستدلال Rules of Inferenceتستخدم لاستخلاص النتائج المترتبة على المعايير القانونية.

ج– قواعد الاصطدامRules of Collisionتستخدم لحل اصطدامات المعايير القانونية.

د– قواعد المجموعة الرابعة، وتستخدم لتحديد الظروف الوقائعية.

هـ – قواعد الإجراء تختص بالقاعدة التي توجب علي القاضي النظر في حجج كلا الطرفين.

فالقضية القانونية لها جوانب عديدة، لكل منها صياغاته الاستدلالية، حيث تتحدد القضية القانونية من خلال [١٩]: –

١– تحديد الوقائع

٢– تصنيف الوقائع في ظل مفاهيم أو شروط قانونية

٣– اشتقاق نتائج قانونية من تلك الوقائع المصنفة

لكل جانب من هذه الجوانب نمطا أو صيغة من أنماط وصيغ الاستدلال المختلفة، فعلي سبيل المثال لتحديد الوقائع نحتاج إلى الاستدلال الاحتمالي، كما أن تصنيف الوقائع يتطلب تفسيرا وبالتالي نستدعي عمليات الاستدلال الإيضاحي وصيغ الاستدلال بالتمثيل، بينما اشتقاق النتائج القانونية يستدعي صيغ الاستدلال الاستنباطي بالإضافة إلى الاستعانة بأنماط الاستدلال غير الرتيب للتعامل مع الاستثناءات والقواعد المتضاربة.

كما أنه لجعل عالم القانون يحقق غرضه في التأثير على العالم الخارجي من خلال التأثير على السلوك البشري، ينبغي أن ينتبه المشرعون إلى واجهة التفاعل المباشر من عالم القانون إلى العالم الخارجي والمتمثلة في حقائق الواجب مثل الحقائق بأن شخص ما في ظل واجب أو إلزام بفعل شيئا ما، أو الاحجام عن فعل شيئا ما. فحقائق الواجب هذه هي حقائق المخرج " لعالم القانون"[٢٠]. أي أن منطق الواجب يمكن أن يوفر أدوات صورية لتوضيح معني لمثل هذه المصطلحات كالواجب والالزام والمحظور.

مما سبق يمكن القول إن هناك تفاعلا مثمرا بين المنطق والقانون وبصفة خاصة بين المنطق والاستدلال القانوني الذي يتخذ من المنطق بمختلف أنماطه

أداة لتحليل جوانبه الصورية. لذا لابد من عرض أنماط هذا الاستدلال للتعرف من خلالها على مختلف الأدوات المنطقية المستخدمة.

ثالثا: – أنماط الاستدلال القانوني

إن الاستدلال القانوني عبارة عن مزيج من الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي والاستدلال بالتمثيل، حيث إنه بمثابة الجانب النقدي للقواعد والقرارات القانونية، فكيف يمكن للاستدلال القانوني أن يتجلى – في صورة منطقية – من خلال هذه الأنماط المنطقية المختلفة؟ بمعني آخر متي يتم اعتماد الاستدلال القانوني على كل نمط من هذه الأنماط المنطقية؟ ما هي دوافع الاستعانة بكل منهم؟

في محاولة للإجابة عن مثل هذه التساؤلات نجد أن الاستدلال القانوني يعتمد على نمطين أساسيين من الاستدلال..... الأول الاستدلال القائم على القواعد، والثاني الاستدلال القائم على الحالات.

١ – الاستدلال القائم على القواعد

إن المنطق الاستنباطي هو علم الاستدلال من قاعدة عامة إلى حالة خاصة، وممارسة القانون هي بالضبط تطبيق سيادة عامة للقانون على مجموعة معينة من الوقائع. فالاستخدام الأصلي للمنطق في القانون هو تمثيل القانون بطريقة واضحة لا لبس فيها.

فالنسق المنطقي البحت لا يعمل إلا في الحالات اليسيرة، أي الحالات التي تكون فيها صلاحية سيادة القانون دون منازع، وأحكام القاعدة لا لبس فيها [٢١]. فالاستدلال الاستنباطي هو القوة الدافعة وراء معظم الآراء القضائية. وبصفة خاصة القياس.

فالقياس عبارة عن حجة ذات مقدمتين (نقاط البدء) ونتيجة مفردة. تحتوي المقدمة الأولي على صياغة القاعدة القانونية والمقدمة الثانية عبارة عن وصف وقائع القضية التي تستوفي شروط القاعدة. في حين تصف النتيجة تطبيق القاعدة على وقائع القضية وهو ما يمثل النتيجة القانونية [٢٢]. فالقضية هنا يتم تناولها باعتبارها قرارا منصوص عليه بشكل قطعي في هيئة حجة استنباطية.

إن أجزاء القضية مطابقة بشكل دقيق لأجزاء القياس فالتساؤل هو القضية، والمقدمة الصغرى هي الحقائق والمقدمة الكبري هي القانون الواجب التطبيق وعقد المحكمة هو النتيجة [٢٣].

أمثلة: –

١– إذا كان متجر "جو" للمشروبات الكحولية يبيع الخمر إلى ريتشارد البالغ من العمر ١٦ عاما وهناك قانون يحظر بيع الكحول لأي شخص تحت سن ٢١ عاما، إذن متجر جو للخمور مذنب [٢٤].

٢– قاعدة: – اللصوص يتم معاقبتهم

واقع: – شفيق لص

نتيجة: – شفيق يعاقب

معني ذلك أنه في كل قضية جنائية، ينبغي أن يأتي القاضي إلي قياس تام: تتكون فيه المقدمة الكبري من القانون العام، والمقدمة الصغرى من الفعل الذي يؤدي يتفق أو لا يتفق مع القانون، والنتيجة هي البراءة أو الإدانة.

هذا يعني أن النموذج الاستنباطي للاستدلال القانوني أو بمعني آخر النموذج القائم على القواعد ينبغي أن يعبر عن [٢٥]:

١- ينبغي أن يكون مضمون القرار القانوني نتيجة قاطعة لمجموعة من المقدمات الواقعية والمعيارية الموجودة من قبل.

٢- ينبغي أن تكون المقدمات المعيارية المدرجة في هذه المجموعة عامة.

الاستدلال الاستنباطي متفرد في أنه عملية استدلال نتائج من معلومات معروفة استنادا إلى قواعد المنطق الصـــوري، حيث تكون النتائج مشتقة بالضرورة من معلومـات معطـاة وهنـاك العديد من أشكـــال الحجة الاستنباطية الصحيحة – مثل – الوضع بالوضع (إذا كانت أ إذن ب، وإذا كانت أ صادقــة إذن تكون ب صادقة)، والرفع بالرفع (إذا كانت أ إذن ب، وإذا كانت ليس ب (ب كاذبة) إذن تكون ليــس أ (أ كاذبة)) [٢٦].

أي أن الحجة الاستنباطية دائما ما تحمل في ذاتها علاقة تضمن يستلزم فيها العام الخاص، ويتبع فيها الخاص من العام، لذا يتخذ القضاة قوة الحجة الاستنباطية في الوصول إلى القرارات القانونية، كما يتخذها المحامين الماهرين مدخلا لإقناع القاضي بقبول دعواهم من خلال جعل الدعوي العامة تدعم دعواهم الخاصة.

بالإضافة إلى أن القياس الصحيح ليس له فجوة داخلية – إذا كانت المقدمات صادقة كانت النتيجة صادقة – لا يمكن قبول المقدمات وإنكار النتيجة دون الوقوع في التناقض. لذلك يمكن للمدافع الطعن في النتيجة من خلال مهاجمة صدق المقدمات، فالمقدمات الكاذبة لا تثبت شيئا، والمقدمات التي لا ترتبط منطقيا بالنتيجة ليست سببا للإثبات [٢٧].

إذن هناك مجموعة من القيم القانونية المحددة اتي تدعم النموذج البديهي للقانون والنموذج الاستنباطي لتطبيقه تتمثل فيما يلي [٢٨]: –

أ– الصفة الصورية، إذا تم البت في كل حالة بواسطة الاستنباط من مجموعة من القواعد العامة نفسها، فإن الحالات من النوع نفسه ستتلقى الحل ذاته.

ب–اليقين القانوني، المواطنين – من خلال الوصول إلى النصوص القانونية وأداء الاستدلالات الاستنباطية – يمكنهم التنبؤ بالآثار القانونية لأفعالهم.

ج– الكفاءة، متي أمكن التحقق من الوقائع بسهولة (والقواعد المطابقة لها تكون متاحة)، فإن التطبيق الاستنباطي للقانون يكون بسيطا ومباشرا.

د– القابلية للاختبار، من الممكن دائما التحقق مما إذا كان الإجراء الاستنباطي قد نفذ بصورة صحيحة، ويثبت بالتالي ما إذا كان القرار الناتج صحيحا.

إلا أن هذا النموذج الاستنباطي للاستدلال القانوني – كما ذكرنا من قبل – لا يعمل إلا مع الحالات اليسيرة التي تكون فيها القاعدة القانونية واضحة ولا تنطوي على أية صعوبات أو ثغرات أو صراعات.

هل معني ذلك أن هناك حالات لا يسمح فيها بتطبيق نموذج الاستدلال القائم على القواعد، ونحتاج إلى البحث عن نموذج آخر يتعامل مع الحالات الصعبة؟ بالطبع نعم فالقانون يتسم بطبيعة دينامية وبالتالي قد نجد بعض الحالات التي لا يكون فيها نص القاعدة القانونية صريحا أو التي لا توجد فيه قاعدة قانونية

أصلا. وهذا ما سيقودنا إلى الحديث عن النمط الثاني من الاستدلال القانوني .... النمط الاستدلالي القائم على الحالات.

٢-الاستدلال القائم على الحالات

قبل أن نتحدث عن الاستدلال القائم على الحالات لابد وأن نتعرف على دواعي اللجوء إليه، وذلك فيما يلي: -

أ- دواعي الالتجاء إلى الاستدلال القائم على الحالات

تنشأ الحاجة إلى الاستدلال القائم على الحالات عندما تظهر مشكلات في تطبيق الاستدلال القائم على القواعد، والتي تتمثل في [٢٩]:

- الحالات التي تطالب فيها أكثر من قاعدة قانونية بالانطباق على الوقائع.
- الحالات التي لا توجد فيها قاعدة في الوجود قابلة للتطبيق عليها.

معني هذا أن اللجوء إلى الاستدلال القائم على الحالات يظهر من خلال الحالات التي يتوفر بها أكثر من نص قانوني ينطبق على الحالة قيد البحث، أي مرتبط بصحة القاعدة القانونية. كما أنه يتم اللجوء إليه – أيضا – في حالة ظهور قضايا أو حالات لا توجد فيها نص قانوني أو قاعدة قانونية تنطبق عليها. أي في هذه الحالة لا يكون الخلاف على صحة القاعدة، بل على عدم توفر القاعدة ذاتها، ومن هنا يثار تساؤل عن ماهية الاستدلال القائم على الحالات؟

ب-ماهيته

يقوم بحل المشكلات من خلال استرداد مماثل – لمشكلات محلولة مسبقا وإعادة استخدام حلولها – خبرات تكون محفوظة كحالات في قاعدة حالة [٣٠]. أي أنه عبارة عن تمثيلات سابقة – يطلق عليها سوابق – تستخدم للتنبؤ أو لتفسير أو لتبرير نتائج الحالة غير المحسومة حاليا [٣١]. بمعني أن الاستدلال القائم على الحالات عبارة عن إيجاد حلول لمشكلات حالية من خلال مقارنتها مع مشكلات سابقة قد تم حلها، والبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، إما لتبرير نتيجة المشكلة الحالية أو لتفسيرها من خلال نقاط التشابه بين المشكلتين، أو للتنبؤ بحل جديد بناء على تفسيرات حلول المشكلة السابقة.

فالقاضي يبدأ من حيث ينتهي العالم، مع موقف محدد يجب أن تحسم فيه النتيجة من خلال فحص أوجه التشابه والاختلاف بين القضية الجديدة والحالات السابقة، واختيار النتيجة التي تتوافق مع مقتنيات الحالات التي تشبه معظمها[٣٢].

إن التعرف على أوجه التشابه والاختلاف ذات الصلة وغير ذات الصلة يتطلب تحديد عالم من الحالات القابلة للتطبيق بصورة ممكنة، وتحديد الحالات التي تتطابق مع الحالة الحالية، وتلك التي على الرغم من أنها متشابهة قد لا تنطبق. معني ذلك أن الاستدلال القائم على الحالات يتطلب إما الاستدلال من الخاص إلى الخاص أو من الخاص إلى العام، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أنه يعتمد على الاستقراء بشقيه: إما التخصيص الاستقرائي أو التعميم الاستقرائي.

ج- صور الاستدلال القائم على الحالات

في الحجة الاستقرائية الصحيحة توفر المقدمات مبررا دليليا غير قطعيا للنتيجة، وله صورتان رئيسيتان التخصيص الاستقرائي، والتعميم الاستقرائي (٣٣).

أي أن الحجة الاستقرائية تعد طريقة حيوية للاستدلال القانوني. بما أن صدقها عبارة عن مسألة احتمالية وفقا لحقيقة أن مقدماتها لا توفر تأكيد بل أساس محتمل لصدق نتيجتها. هي تعتمد على إمكانية قابلية الأحداث التي حدثت في الماضي للتكرار.

إلا أن الاستقراء قد يأتي في هيئة تعميم أي استدلال من عدد من الحالات أو الأمثلة إلى نتيجة عامة أو في هيئة تخصيص أي استدلال من حالة إلى حالة، وهو ما يسمي بالاستدلال بالتمثيل أو بالمثال. وفيما يلي توضيح لكيفية الاستعانة بكل منهما في مجال الاستدلال القانوني.

أ- التخصيص الاستقرائي أو الاستدلال بالتمثيل analogical reasoning

يعد أحد نماذج الاستدلال القائم على الحالات، كما إنه الحصن بالنسبة للاستقراء فليس هناك استقراء بدون استدلال بالتمثيل.

يقوم على مقارنة مشكلة بحالات سابقة من أجل استخلاص نتائج عن المشكلة، وتوجيه صناعة القرارات (٣٤).

أي أن الاستدلال بالتمثيل عبارة عن أداة استدلال تساعد القضاة في اختيار قواعد تكون أكثر ملائمة لحسم القضايا. كما يستخدمه المحاميون لمقارنة المسائل القانونية الجديدة بالسوابق الراسخة.

إنه استدلال من حالة إلى حالة. فهو عبارة عن عملية ذات ثلاث خطوات وصفت من خلال مذهب السوابق على النحو التالي [٣٥]:

١- تشابه مرئي بين الحالات

٢- قاعدة القانون متأصلة في الحالة الأولي المعلن عنها

٣- قاعدة القانون قابلة للتطبيق على الحالة الثانية

معني هذا أن القاضي لابد وأن يبدأ بالبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بين الحالتين (الجديدة والسابقة) ثم يركز على أوجه التشابه ثم يتأكد من تأصل القاعدة القانونية في السابقة ليصل بعد ذلك لقابلية انطباقها على الحالة الجديدة.

إن عملية الاستدلال بالتمثيل كي تتم لابد وأن تتوفر لها شروط أو سمات بعينها حتى تكون هذه الخطوات الثلاث متحققة بشكل صحيح.

تتمثل سمات الحجة التمثيلية في [٣٦]:

١- المقارنة بين عنصرين ...عناصر الهدف من جهة، وعناصر المصدر من جهة أخري.

٢- السمة المستدل عليها – وهي خاصية معروف أنها ملك لمصدر الحجة التمثيلية.

٣- يتطلب إعادة بناء الحجة تفسيرا عادلا للنص الذي قدمت فيه الحجة (القرار القضائي، موجز المحامي، وما إلى ذلك).

٤- انتقاء الخصائص المشتركة في المصدر والهدف الذي يتم الحكم عليه بأنه ذو صلة بحيازة السمة الاستدلالية.

٥- النمط الأساسي للحجة التمثيلية هو: على أساس بعض الخصائص المشتركة ذات الصلة، فالمرء يستدل على أن عبارة الهدف لها خاصية إضافية من المعروف أنها لعبارة المصدر.

٦- هناك دائما قاعدة ضمنية توجه الاستدلال على الخصائص المستدل عليها من الخصائص المشتركة ذات الصلة، وهي قاعدة ضمان – التمثيل .analogy – warranting rule والتي تنص على العلاقة المنطقية التي تحصل بين الخصائص المشتركة من جهة والخصائص المستنتجة من جهة أخرى.

٧- كي يكون الاستدلال بالتمثيل ناجحا لابد أن يكون هناك دائما تبرير عقلاني لقاعدة ضمان – التمثيل. أي هناك نسبة ضمان – التمثيل التي تشرح لماذا – في عيون القانون – العلاقة المنطقية بين الخصائص التي يتم التعبير عنها بواسطة القاعدة إما أنها تحصل أو ينبغي أن تحصل [٣٧].

إذن تتخذ الحجة بالتمثيل الصورة التالية [٣٨]: –

١- س لها سمات أ وب، (سمات محددة في المصدر)

٢- ص لها سمات أ وب ..... (الهدف له السمات نفسها، وبالتالي فهي سمات مشتركة)

٣- س لها أيضا سمة ج، (المصدر أيضا له سمة استنتاجية)

٤- أ وب، ..... هي سمات ذات صلة بـ ج

٥- إذن ص لها سمة ج.

معني هذا أن القاضي في عملية الاستدلال بالتمثيل يفحص وقائع القضية ثم ينظر في السوابق ليكتشف القضايا التي لها وقائع تكون أكثر تشابها بوقائع هذه القضية. ومن هذه القضايا يختار القاعدة الأكثر ملائمة لها ليطبقها على القضية لأن وقائع القضية الجديدة تكون مشابهة لحدود القاعدة (السابقة .... قانون الحالة).

لابد أيضا أن يتسم الاستدلال بالتمثيل بنوع من الاتساق المبدئي.. أي تكون الأحكام المتعلقة بقضايا محددة متسقة مع بعضها البعض. كما إنه يركز على التفاصيل، وينتج عن الخلافات الملموسة، بالإضافة أن الاستدلال بالتمثيل يعمل بدون نظرية شاملة تفسر النتائج المحددة التي ينتجها. أي أنه يعمل دون الاعتماد على أي مبادئ عامة [٣٩]. فهو يجري مقارنات الواحدة بواحدة ولا يتطلب تعميما أو اعتمادا على قواعد عامة.

إلا أن التمثيلات قد تكون إما صورية أو واقعية. يستند التمثيل الصوري إلى أوجه التشابه بين وقائع القضية المذكورة ووقائع القضية قيد النظر. بينما يستند التمثيل الواقعي إلى أوجه التشابه بين القيم من خلال سيادة القانون في القضية المذكورة والقيم التي هي على المحك في القضية التي في المتناول [٤٠].

بمعني أنه عندما لا يمكن الاعتماد على مقارنة الحالة الجديدة بالسابقة نظرا لعدم توفر أوجه تشابه أو لكثرة الاختلافات بين الحالتين، أو لعدم اتساق الحالات، فهنا نتعرض لحالات أكثر صعوبة لا يمكن للقاضي فيها أن يستند إلى الصورية البحتة المتمثلة في النموذج الاستنباطي القائم على تطبيق القاعدة بشكل واضح، ولا يمكنه – أيضا – أن يستند إلى الاستدلال بالتمثيل من خلال

الانتقال من حالة إلى حالة نظرا لتشابههما أو تكون هناك قواعد متنافسة تتطلب من القاضي الاختيار علي نحو تمثيلي السابقة الأكثر ملائمة وفقا للمبادئ القانونية..... فماذا يفعل؟ إلي أي النماذج المنطقية يلتجأ؟

هنا يحاول القاضي اللجوء إلى صورة أخري من الاستدلال بالتمثيل ولكنها صورة واقعية ..... نتائجها محتملة، بمعني أنه ينظر في النتائج المحتملة للقانون من خلال البحث عن مقاصده. أي أنه يحاول بناء قاعدة قانونية جديدة مع مراعاة جميع القيم والمصالح التي ستتأثر بالقاعدة الجديدة. فالواقعية القانونية هي "تحديد وتفسير وخلق قواعد قانونية في ضوء الأغراض المقصودة والقيم الأساسية والتداعيات المحتملة للقانون"(٤١).

هنا تكون وقائع القضية قيد النظر جديدة للغاية لدرجة أن المقارنة بحالة سابقة واحدة لا تفي بالغرض، فيلجأ القاضي إلي الاستدلال الواقعي المتمثل في الاستقراء من أجل الوصول إلى مبدأ أو قاعدة عامة من خلال فحص ومقارنة حالات عديدة تشترك في بعض الخصائص.

ب – التعميم الاستقرائي

يتم اللجوء إلى التعميم الاستقرائي عندما تخفق الأبحاث القانونية في أن تتحول إلى سابقة ضخمة ومركزية تتحكم في القضية – أي عندما لا يكون هناك قانون واضح لتوفير المقدمة الكبري اللازمة للقياس (٤٢). هنا ينبغي على المحتكم إلى القانون سواء كان القاضي أو المحامي أن يبني الفرضية الأساسية أي المقدمة الكبري للقياس – أي القاعدة القانونية – من خلال عدد من الحالات السابقة.... لكن كيف يتسنى له معرفة عدد الحالات الكافية لإجراء التعميم؟

بالطبع كلما توفرت المزيد من الحالات والأمثلة الداعمة للحجة الاستقرائية كلما كانت الحجة أقوي، ولكن لا تعتمد قوة الحجة الاستقرائية على عدد الأمثلة الداعمة فقط، وإنما تعتمد أيضا على التمثيل من حجم العينة [٤٣].

مثال:

في حالة إذا طلب من المحكمة البت في قضية ما ولتكن " تحديد من الذي يتحمل الخسارة الناتجة عن الضرر الذي لحق بشحنة السفينة في ظل ظروف تتواجد فيها العديد من السوابق غير المتسقة المتاحة"[٤٤].

هنا تتوفر العديد من السوابق التي تتشابه مع حالة القضية والتي قد تم البت فيها، ولكنها قريبة جدا من بعضها البعض ولا يمكن تمييزها بيسر، فيحاول القاضي تجميع المبدأ العام أو القاعدة القانونية التي تحكمها من خلال أكبر عدد من الحالات مع الأخذ في الاعتبار الحالات المضادة وحجمها بالنسبة إليها.

عند تحليل حجة استقرائية يجب علي المدافع أولا أن يعين الأمرين الذين تتم مقارنتهما (وليكن أ وب) والخاصية (ولتكن ن) التي يتم عوزها إلي ب في النتيجة. ثم يجب عليه بعد ذلك البحث عن الخاصية (ولتكن س) التي من المفترض أن تجعل أ وب متشابهين. كلما استند التحليل إلى مجموعة كاملة كلما كان الاستنتاج قويا (حجم العينة بالنسبة لحجم الهدف) [٤٥].

هنا يعتمد التعميم في المقارنة على تعميم لخبرة سابقة أي كلما تكرر حدوث الخاصية المشتركة بين أ وب في حالات عديدة كلما كانت نسبة عزو الخاصية ن إلي ب في النتيجة أقوي، حيث إن التعميم في الاستقراء يعتمد على الخبرة السابقة بتكرار الحالات المماثلة. أي صياغة قواعد أكبر من عدد من الأمثلة

المحددة، وفي هذه الحالة توصف الحجة بأنها مقنعة أو غير مقنعة، ولكنها ليست قاطعة بل محتملة.

إن القاضي أو المحامي يستمد قواعد أو مبادئ قانونية عامة من السوابق المتاحة. تعطي هذه القواعد العامة الخطوط العريضة الأساسية لما هو القانون، لكنها لا تستطيع تحديد النتيجة في أي حالة معينة [٤٦].

معني ذلك أنه حتى في حالة تكرار السوابق الموجودة في الخبرة لا تعد ضمانا كافيا للنتيجة القانونية أو للمبدأ العام الذي يتم الوصول إليه من عملية الاستقراء بل لابد من وجود اعتقاد مبرر للتعميم الناتج ..... أي تدعيم القرار أو النتيجة أو المبدأ بتفسير أو تبرير من خلال ربط الاستدلال بالحالات سواء كان استدلالا بالتمثيل أو استقراء بالاستدلال الاحتمالي القائم على بناء الفرضيات التي تفسر الوقائع أو الظواهر.

خاتمة

- المنطق والقانون كلاهما مجالا مثمرا للتطبيق .... كلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر .... كلاهما علما وفنا في آن واحد .... المنطق بأدواته قادرا على تحليل وتقييم الاستدلالات القانونية، والقانون مجال مثمر لتقييم النماذج المنطقية بشكل عملي.
- المنطق حلقة الوصل بين عالم الوقائع وعالم القانون..... فهو بمثابة الجسر المباشر من عالم القانون إلى العالم الخارجي.
- المنطق يوفر المعايير لتقييم الصفات المنطقية للحجج القانونية، وليس أداة لحل المشاكل القانونية، فهو أداة دقيقة للاستدلال القانوني، وليس مصدرا للمحتوي المادي للقانون.
- الاستدلال القانوني طريقة استدلالية يستخدمها المشرعون في سن القوانين، ويلجأ إليها المحامين للدفاع عن موكليهم، كما من خلالها يتخذ القضاة قرارتهم القضائية، بالإضافة إلى كونها طريقة يتعلم بها الطلاب والمهنيون القانون أي أنه عبارة عن تحقيق في الممارسات الجدلية التي تقوم بها سلطات صنع القرار لتبرير قرارتها.
- الاستدلال القانوني استدلالا عمليا يعتمد على تقييم القرارات والإجراءات في ظل الموارد المحدودة والمعلومات الناقصة، ويستند إلى قواعد استدلالية وأساليب منطقية تلاءم طبيعته العملية.

- يتجلى الاستدلال القانوني في صور منطقية متعددة لكل منها دوره ومهمته في ضوء القضايا والحالات القانونية، من أبرزها الاستدلال القائم على القواعد والاستدلال القائم على الحالات.
- الاستدلال القائم على القواعد متمثل في استخدام النموذج الاستنباطي القائم على الاستدلال من قاعدة عامة إلى حالة خاصة، وهو يناسب تطبيق القوانين على الوقائع عندما لا يكون هناك غموض ولا نزاع في القواعد.
- الاستدلال القائم على الحالات يظهر من خلال الحالات التي يتوفر فيها أكثر من نص قانوني أي صراع القواعد وتنافسها أو من خلال الحالات التي لا يتوفر فيها نص قانوني أو قاعدة قانونية .... بمعني أنه إما علي القاضي أن يلجأ إلى الاستدلال من الخاص إلى الخاص .... من السابقة إلى القضية الجديدة من خلال الاستدلال بالتمثيل أو أن يلجأ إلى التعميم أي الاستدلال من الخاص إلى العام .... من العديد من السوابق إلى مبدأ عام أو قاعدة قانونية يمكن من خلاله البت في القضية الجديدة مع مراعاة القيم والمصالح التي يحددها القانون.
- نجد تجلي صور الاستدلال القانوني ما بين النماذج القطعية التي تتسم بالصرامة واليقين كما هو في حالة الاستدلالات الاستنباطية، وما بين النماذج الاحتمالية التي تتسم بالمرونة والقابلية للإبطال متي نشأت معلومات جديدة تبطل حجتها أو نتيجتها كما هو الحال في الاستدلالات

غير الاستنباطية أو الإيضاحية متمثلة في الاستدلال بالتمثيل والاستقراء يعتمد بشكل أساسي على السياق الذي تستخدم فيه.

- بالرغم من اعتماد كل من الاستقراء والاستدلال بالتمثيل على فكرة التعداد، ولكنهما مختلفين في الاستقراء يعتمد التعميم على تعداد الحالات من نمط واحد .... بينما تعتمد فكرة التعداد في الاستدلال بالتمثيل على مقارنة الأشياء المختلفة التي لها سمة مماثلة.
- اعتمد الاستدلال القانوني على أنماط ثلاثة من الاستدلالات القانونية: الاستدلال الاستنباطي من أجل تطبيق المبادئ القانونية على حالة خاصة باعتباره قياسا قطعيا ... في حين لجأ إلى الاستدلال الاستقرائي لإنشاء قوانين الحالة (مبادئ السوابق القضائية) أي خلق قضايا استئناف من مبادئ قانونية لاعتماده على التعميم.....كما اعتمد على الاستدلال بالتمثيل لتحديد المبادئ القانونية التي ستستخدم في حالة معينة باعتباره انتقالا من الخاص إلى الخاص.
- ليس معني هذا أن تلك النماذج والأساليب المنطقية للاستدلال القانوني منفصلة وغير متكاملة .... بمعني أنه عندما تواجه المحكمة قضية صعبة ... حالة حقيقية جديدة أو تكون فيها القيم المجتمعية متغيرة .... فما تقوم بفعله من خلال الاستدلال القانوني هي محاولة استخدام جميع صوره .... بمعني أنها تبدأ بمحاولة تطبيق القواعد القانونية القائمة على الحقائق الجديدة بموجب النموذج الاستنباطي وتحاول توضيح الغموض في القواعد إذا لم تستطع فإنها تحاول تطبيق قواعد القانون الحالية من

خلال الاستدلال بالتمثيل علي القضية محل النظر لكن إذا وجدت أن القضية قيد النظر جديدة بدرجة تخفق معها مقارنتها بالسابقة فإنها تلجأ إلي البت في القضية من خلال نموذج واقعي استقرائي ...أي تحاول وضع قواعد قانونية جديدة ناتجة من تفسير السوابق – الموازنة بينها وبين القيم والمصالح ذات الصلة – إلا أن ذلك أيضا كي يكون مقبولا لابد من تدعيمه بمبرر يفسره أي من خلال ربطه بالاستدلال الاحتمالي أو الاستدلال علي أفضل تفسير .

- نتيجة لذلك يمكن القول إن العلاقة الوثيقة بين المنطق والقانون والبارزة من خلال الاستدلال القانوني المعتمد في صورته وليس في مضمونه على الأنماط الاستدلالية الاستنباطية وغير الاستنباطية بمعظم صورها تتجلي داخله بشكل تكاملي من أجل هدف واحد وهو تحقيق الاتساق والترابط في النسق القانوني.

الهوامش

[1]) Boonin, L., "The Theoretical and Practical Approaches to Legal Reasoning", Archiv fur Rechts- und Sozialphilosophie, Vol.49, 1963, p. 433.
[2]) Ibid.
[3]) Aldisert, R.J., Clowney, S.& Peterson., " Logic for Law Students: How to Think Like a Lawyer", University of Pittsburgh Law Review, Vol.69, 2007.p.1.
[4]) Saunders, K.W., " What Logic Can and Cannot Tell Us About Law", Notre Dame Law Review, Vol.73, 1998, p.677.
[5]) Sartor,G., " Law and Logic", from: A Treatise of Legal Philosophy and General Jurisprudence, Legal Reasoning, Edited by: Pattaro, E., Vol. 5, Springer, Dordrecht, The Netherlands, 2005, p. 397.
[6]) Ross, M.M., "A Basis for Legal Reasoning: Logic on Appeal", Journal of the Association of Legal Writing Directors, Vol. 3, 2006., p. 180.
[7]) Boonin, L., "The Theoretical and Practical Approaches to Legal Reasoning", p. 440.
[8]) Hage, J., " What to Expect from Legal Logic", from: Legal Knowledge and Information Systems", Edited by: Verheij, B.et al., Jurix,: the Fouth Annual Conference, Amsterdam , 2001, p.80.
[9]) Boonin, L.G., " Concerning the Relation of Logic to Law", Journal of the Indian Law Institute, Vol. 24, No. 2/3, 1982, p. 244.
[10]) Prakken, H., Logical Tools for Modelling Legal Argument: A Study of Defeasible Reasoning in Law, Springer Science + Business Media Dordrecht, 1997, p. 7.
[11]) Ibid, pp.7-8.
[12]) Tammelo, I., " Logic as an Instrument of Legal Reasoning", Jurimetrics Journal, Vol.10, No.3, 1970, p.91.
[13]) Saunders, K.W., " What Logic Can and Cannot Tell Us About Law", p. 668.
[14]) Bench-Capon, T.& Prakken, H., " Introduction the Logic and Law Corner", Journal of Logic and Computation, Vol.18, 2008, p. 2.
[15]) Dickson, J., " Interpretation and Coherence in Legal Reasoning", Stanford Encyclopedia of Philosophy, 2010. (https://plato.stanford.edu/entries/legal-reas-interpret/).
[16]) Bertea, S.,'' Law and Legal Reasoning '', Northern Ireland Legal Quarterly, Vol. 59, 2008, p. 1.
[17]) Walker, V.R., " Discovering the Logic of Legal Reasoning", Hofstra Law Review, Vol.35, Iss.4, 2007, p.1692.
[18]) Malec, A., "Legal Reasoning and Logic", Studies in Logic, Grammar and Rhetoric, Vol. 4, No. 17, 2001, p.97.
[19]) Prakken, H.& Sartor, G., '' Law and Logic: A review from an argumentation perspective", Artificial Intelligence, Vol. 227, 2015, p.215.
[20]) Hage, J., " The (Onto) logical Structure of Law: A Conceptual Toolkit for Legislators", from: Logic in the Theory and Practice of Lawmaking, Edited by: Araszkiewicz, M.& Pleszka, K., Springer International Publishing Switzerland, 2015, p.45.

[21]) Huhn, W., " The Uses and Limits of Deductive Logic in Legal Reasoning", Santa Clara Law Review, Vol.42, 2002, p. 50.
[22]) Hage, J., " Legal Reasoning", from: - Introduction to Law, Edited by: - Hage, J.et. al., Springer International Publishing Switzerland, 2017, p.22.
[23]) Huhn, W., Op. Cit., p. 10.
[24]) Ellsworth, P.C., " Legal Reasoning", from: The Cambridge Handbook of Thinking and Reasoning, Edited by: Holyoak, K.J.& Morrison, R.G., New York, Cambridge University Press, 2005, p. 686.
[25]) Sartor, G., " Law and Logic", p. 394.
[26]) Ayalon, M.& Even, R., " Deductive Reasoning: In the Eye of the Beholder", Educational Studies in Mathematics, Vol.69, No. 3, 2008, pp.235-236.
[27]) Ross, M.M., "A Basis for Legal Reasoning: Logic on Appeal", p. 183.
[28]) Sartor, G., " Law and Logic", p.394.
[29]) Boonin, L.G., " The Logic of Legal Decisions", Ethics, Vol. 75, No. 3, 1965, p. 181.
[30]) Craw, S., " Case-Based Reasoning" from: Encyclopedia of Machine Learning, Edited by: Sammut, C., Webb, G.I., Springer, Boston, MA, 2011, p. 147.
[31]) Hunter, D., " Teaching and Using Analogy in Law", Journal of The Association of Legal Writing Directors, Vol.2, 2004, p. 153.
[32]) Ellsworth, P.C., " Legal Reasoning", p. 687.
[33]) Brewer,S.," Using Propositional Deductive Logic as an Aid to Teaching American Contract Law: The Logocratic Approach", from: Logic and Law. Contemporary Issues, Edited by: Krimphove,D.& Lentner, G.M., Copyright Duncker& Humblot GmbH, Berlin, 2017, p. 101.
[34]) Ashley, K., "Case-Based Reasoning and its Implications for Legal Expert Systems", Artificial Intelligence and Law, Vol. 1, 1992, p. 114.
[35]) Levi, E.H., " An Introduction to Legal Reasoning", The University of Chicago Law Review, Vol.15, No. 3, 1948, p. 501.
[36]) Brewer, S., " Indefeasible Analogical Argument", from: Analogy and Exemplary Reasoning in Legal Discourse, Edited by: Kaptien, H.& Van der Velden, B., Amsterdam University Press, 2018, p.38.
[37]) Brewer, S.," Exemplary Reasoning: Semantics, Pragmatics, and the Rational Force of Legal Argument by Analogy", Harvard Law Review, Vol. 109, No. 5, 1996, p. 965.
[38]) Golding, M., " Argument by analogy in the law", from: Analogy and Exemplary Reasoning in Legal Discourse, edited by: Kaptien, H.& van der Velden, B., Amsterdam University Press, 2018, p. 131.
[39]) Sunstein, C.R., " On Analogical Reasoning", Harvard Law Review, Vol. 106, No. 3, 1993, pp.746-747.
[40]) Huhn, W., " The Stages of legal Reasoning: Formalism, Analogy, and Realism", Villanova Law Review, Vol. 48, Iss. 1, 2003, p. 315.
[41]) Huhn, W., " The Stages of legal Reasoning: Formalism, Analogy, and Realism", p.317.
[42]) Aldisert, R.J., Clowney, S.& Peterson, J.D., " Logic for Law Students: How to Think Like a Lawyer", p.13.
[43]) Ibid, p. 15.

[44]) Hunter, D., " No Wilderness of Single Instances: Inductive Inferences in Law", Journal of Legal Education, Vol. 48, No. 3, 1998, p.376.
[45]) Ross, M.M., “A Basis for Legal Reasoning: Logic on Appeal”, p. 181.
[46]) Hunter, D., Op. Cit., p. 377.

قائمة المراجع

1-Aldisert, R.J., Clowney, S.& Peterson., " Logic for Law Students: How to Think Like a Lawyer", University of Pittsburgh Law Review, Vol.69, 2007.

2-Ashley, K., "Case-Based Reasoning and its Implications for Legal Expert Systems", Artificial Intelligence and Law, Vol. 1, 1992.

3-Ayalon, M.& Even, R., " Deductive Reasoning: In the Eye of the Beholder", Educational Studies in Mathematics, Vol.69, No. 3, 2008.

4-Bench-Capon, T.& Prakken, H., " Introduction the Logic and Law Corner", Journal of Logic and Computation, Vol.18, 2008.

5-Bertea, S.," Law and Legal Reasoning ", Northern Ireland Legal Quarterly, Vol. 59, 2008.

6-Boonin, L.G., "The Theoretical and Practical Approaches to Legal Reasoning", Archiv fur Rechts- und Sozialphilosophie, Vol.49, 1963

7- Boonin, L.G., " The Logic of Legal Decisions", Ethics, Vol. 75, No. 3, 1965.

8- Boonin, L.G., " Concerning the Relation of Logic to Law", Journal of the Indian Law Institute, Vol. 24, No. 2/3, 1982.

9- Brewer, S.," Exemplary Reasoning: Semantics, Pragmatics, and the Rational Force of Legal Argument by Analogy", Harvard Law Review, Vol. 109, No. 5, 1996.

10-Brewer, S.," Using Propositional Deductive Logic as an Aid to Teaching American Contract Law: The Logocratic

Approach", from: Logic and Law. Contemporary Issues, Edited by: Krimphove,D.& Lentner, G.M., Copyright Duncker& Humblot GmbH, Berlin, 2017.
11-Brewer, S., " Indefeasible Analogical Argument", from: Analogy and Exemplary Reasoning in Legal Discourse, Edited by: Kaptien, H.& Van der Velden, B., Amsterdam University Press, 2018.
12-Craw, S., " Case-Based Reasoning" from: Encyclopedia of Machine Learning, Edited by: Sammut, C., Webb, G.I., Springer, Boston, MA, 2011.
13-Dickson, J., " Interpretation and Coherence in Legal Reasoning", Stanford Encyclopedia of Philosophy, 2010. (https://plato.stanford.edu/entries/legal-reas-interpret/).
14-Ellsworth, P.C., " Legal Reasoning", from: The Cambridge Handbook of Thinking and Reasoning, Edited by: Holyoak, K.J.& Morrison, R.G., New York, Cambridge University Press, 2005.
15-Golding, M., " Argument by analogy in the law", from: Analogy and Exemplary Reasoning in Legal Discourse, edited by: Kaptien, H.& van der Velden, B., Amsterdam University Press, 2018.
16- Hage, J., " What to Expect from Legal Logic", from: Legal Knowledge and Information Systems", Edited by: Verheij, B.et al., Jurix,: the Fouth Annual Conference, Amsterdam , 2001.
17-Hage, J., " The (Onto) logical Structure of Law: A Conceptual Toolkit for Legislators", from: Logic in the Theory and Practice of Lawmaking, Edited by:

Araszkiewicz, M.& Pleszka, K., Springer International Publishing Switzerland, 2015.
18- Hage, J., " Legal Reasoning", from: - Introduction to Law, Edited by: - Hage, J.et. al., Springer International Publishing Switzerland, 2017.
19-Huhn, W., " The Uses and Limits of Deductive Logic in Legal Reasoning", Santa Clara Law Review, Vol.42, 2002.
20-Huhn, W., " The Stages of Legal Reasoning: Formalism, Analogy, and Realism", Villanova Law Review, Vol. 48, Iss. 1, 2003.
21- Hunter, D., " No Wilderness of Single Instances: Inductive Inferences in Law", Journal of Legal Education, Vol. 48, No. 3, 1998
22-Hunter, D., " Teaching and Using Analogy in Law", Journal of The Association of Legal Writing Directors, Vol.2, 2004.
23-Levi, E.H., " An Introduction to Legal Reasoning", The University of Chicago Law Review, Vol.15, No. 3, 1948.
24-Malec, A., "Legal Reasoning and Logic", Studies in Logic, Grammar and Rhetoric, Vol. 4, No. 17, 2001.
25-Prakken, H., Logical Tools for Modelling Legal Argument: A Study of Defeasible Reasoning in Law, Springer Science + Business Media Dordrecht, 1997.
26-Prakken, H.& Sartor, G., " Law and Logic: A review from an argumentation perspective", Artificial Intelligence, Vol. 227, 2015.
27-Ross, M.M., "A Basis for Legal Reasoning: Logic on Appeal", Journal of the Association of Legal Writing Directors, Vol. 3, 2006.

28-Sartor, G., " Law and Logic", from: A Treatise of Legal Philosophy and General Jurisprudence, Legal Reasoning, Edited by: Pattaro, E., Vol. 5, Springer, Dordrecht, The Netherlands, 2005

29-Saunders, K.W., " What Logic Can and Cannot Tell Us About Law", Notre Dame Law Review, Vol.73, 1998

30- Sunstein, C.R., " On Analogical Reasoning", Harvard Law Review, Vol. 106, No. 3, 1993.

31-Tammelo, I., " Logic as an Instrument of Legal Reasoning", Jurimetrics Journal, Vol.10, No.3, 1970.

32-Walker, V.R., " Discovering the Logic of Legal Reasoning", Hofstra Law Review, Vol.35, Iss.4, 2007.

The Role of Logic in Legal Reasoning

Abstract

Logic is an important tool in building legal reasoning, hence the importance of this research for the following reasons:

1- Logic is based on its multiple inferences in the formulation of legal inferences practiced by legislators, judges, lawyers, etc.

2- Logic is characterized by its technical mechanisms in determining the validity of legal inferences, as well as in the analysis of legal texts and practice in general by considering logical features such as consistency and coherence.

The research begins with an introduction that addressed the limits of the research, its importance, its purpose, and the method used. We then presented the nature of the relationship between logic and the law, and the controversy it contained. This led us to present the legal reasoning as the main link between logic and the law, and the interpretation it requires by making it logical in its form, legally in its content, which led us to address the dependencies of legal reasoning on logic or more precisely to clarify the main objective of the research, which is to highlight the inference models of legal reasoning , whether deductive or not.

Key Words: legal reasoning- rule-based reasoning- case-based reasoning- analogical reasoning.